كلية الحقوق

الطبيعة القانونية

للمسؤولية المدنية للمحامى

الباحث

محمد أحمد فاضل بهجت عبد العال

باحث دكتوراه

مستشار بهيئة قضايا الدولة – وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين اللهم صل عليه فى الأولين وصل عليه فى الأخرين وصل عليه فى كل وقت وحين وصل عليه فى الملأ الأعلى الى يوم الدين، واشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله.

(قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) [1]

[1] **سوره البقره، أيه رقم ٣٢ .**

مقدمه البحث:

اثار تحديد طبيعة ونوع المسؤولية الخاصة باصحاب المهن الحرة تجاه عملائهم نقاشا واسعا منذ زمن بعيد وفقد كان من غير الميسور اخضاع الممارسين لهذه المهن لنفس القواعد الخاصة بمسؤوليه الافراد العاديين بما تعنيه من امكانيه المضرور فى ملاحقه مسبب الضرر عن كل خطأ يرتكبه أيا كنت درجته ومرتبته فى سلم تدرج الاخطاء، نظرا لما تتميز به هذه المهن من طابع خاص يجعل لها نطاقا منفردا سواء فيما يتعلق بنوع العمل المؤدى ونتائجه المباشرة، او فيما يتعلق بحق العملاء فى المطالبة بتعويض الاضرار الواقعة بهم ومداه، وهذا الطابع الخاص أدى بالفقه والقضاء الى الوقوف فى حيره بين أمرين:

أولهما: حمايه عملاء الممارسين للمهن الحرة من الاخطاء التى قد تصدر عنهم وتكون لها أثار سيئه، وضمان اداء عمل جيد لهم من خلال مسؤوليه المهنين مسؤوليه كامله عن كل تقصير او اهمال يقعون فيه فى ادائهم لاعمالهم [١]، وكان منطلق ذلك حاجه المتعاملين مع المهنيين الى الحمايه ضد احكامهم وفرض قواعد العداله لذلك الأمر وتأكيدها عليه .

وثانيهما: توفير الحمايه اللازمه للمهنى (المحامى) فى ادائه لعمله والتى تتمثل فى التخفيف من مسؤوليته، على اساس ان ملاحقته بالمسؤوليه عن أى خطا يضعف لديه روح الاقدام على العمل ويدفعه الى الاحجام فى كثير من الحالات عن اداء عمله خوفا من شبح المسؤوليه، وظهر التخفيف من مسؤوليه المحامى فى بدايه الامر بصوره مغالى فيها الى حد اتجاه البعض الى عدم مسؤوليه المحامى كليه عن اخطائه فى مواجهه العميل فى مقابل المسؤوليه التامه لوكلاء الدعاوى عن اخطائهم . وحاول البعض التخفيف من تطرف الرأى السابق متجها الى الى المسؤوليه الجزئيه للمحامين عن اخطائهم والتى تتحقق بعدم مساءلته عن اى خطأ بل لا تقوم مسؤوليته الا عن الخطأ الجسيم ، بحيث يكون فى مركز وسط بين عدم المسؤوليه الكليه للقضاه ومن المسؤوليه التامه لوكلاء الدعاوى . [٢]

ومع التطور المتلاحق للمهن الحره عموما وخاصه مهنه المحاماه مع التشريعات المتعاقبه التى صدرت فى فرنسا بشأنها[٣]، ومع تطور النظر الى طبيعه عمل المحامى والى حقه فى الاتعاب والذى اصبح لا مراء فى انها ليست هبه او منحه ينتظره من العميل، بل هى حق مقرر

---

[١] – د. محمد حسين منصور، المسؤوليه الطبيه . دار الجامعه الجديده للنشر . سنه ١٩٨٩ ص ٥ .

[٢] – وهذا النظام معروف فى فرنسا حتى الان وان كان تقلص الى درجه كبيره دور وكيل الدعوى بحيث يكاد يقتصر علي محاكم الاستئناف بعد ان كان من حقه ممارسه دوره امام درجات عديده من المحاكم، بحيث يقوم وكيل الدعاوى بتجهيزها ورفعها امام القضاء ووبتمثيل العميل امام المحاكم ويتولى المحامى المرافعه والدفاع واعطاء الاستشارات .

[٣] – وأخرها قانون الاصلاح القضائى الصادر فى ١٩٧١/١٢/٣١

نظم له القانون طرقا خاصه للمطالبه به فى حاله النكول او الانكار، ومع هذا التطور اتجه الفقه مجمعا الى عدم التفرقه بين العمل المؤدى من المهنى (المحامى) وذلك الذى يؤديه غير المهنى فيما يتعلق بامكانيه ملاحقه كل منهما بالمسؤوليه الكامله عن الاخطاء المرتكبه بمناسبه تأديه هذا العمل .

الا ان الخلاف مازال مستمرا بين الفقه ولكن من زاويه اخرى تتعلق بنوع المسؤوليه الواجب تطبيقها على المهنى، فهل يخضع المحامى فى حاله الخطأ لنفس القواعد التى تطبق على اى متعاقد، اى أن المسؤوليه المثاره بشأنه على المسؤوليه العقديه؟ ام اننا نضع فى الاعتبار حق المجتمع فى الاطمئنان على الممارسه الصحيحه والجاده لمهنه المحاماه وبدون أعطاء أهميه كبيره للعقد الرابط بينه وبين العميل، اى اننا نطبق عليه قواعد المسؤوليه التقصيريه؟ كما أمتد الخلاف الفقه أيضا الى مدى ونطاق التزام المحامى، حيث رأت الاغلبيه منه انه ملزم بأتخاذ وسيله وليس بتحقيق نتيجه، ورأت قله فى التزام المحامى تجاه العميل انه فى الاصل التزام بنتيجه وطرحت من جانبها تقسيمات اخرى للالتزام، اذ ذهب البعض التى التفرقه بين الالتزام ببذل العنايه الخالصه والاخر بنتيجه، واتجه الاخر الى التفرقه بين عدم التنفيذ والتنفيذ السئ للألتزام. وسنقوم باثاره تلك النقاط فى هذا الباب محاولين عرضها عرضا ملائما نصل من خلاله الى رأى حول طبيعه المسؤوليه المدنيه للمحامى تجاه العميل، كما نسعى الى التعرف على مدى ونطاق التزام المحامى تجاهه .

المبحث الاول

اتجاه عدم المسؤوليه او التخفيف منها

ومن نفس منطلق محاباه المحامى وتقديس مركزه الاجتماعى حاول البعض التخفيف من حده انتفاء المسؤوليه كليه عن المحامى بالذهاب الى الاعتراف بمسؤوليته ولكن فى أضيق الحدود والتى تتمثل فى الخطأ الجسيم أو الغش، ونعرض لهذين الاتجاهين فى:

- **المطلب الاول:** عدم مسؤوليه المحامى كليه .
- **المطلب الثانى:** المسؤوليه الجزئيه للمحامى .

المطلب الاول

عدم المسؤوليه الكليه للمحامى

يأتى هذا الرأى مغال فى حكمه وفى محاباته للمحامى حيث يرى عدم مسؤوليه المحامى عن أخطائه التى يرتكبها اثناء ممارسه مهنه المحاماه سواء فى مواجهه العميل او الغير، ويرجع ذلك من الناحيه التاريخيه الى القانون الرومانى الذى أخذ فى مراحله المتأخره بمبدأ الوكاله فى الخصومه، وحق المواطنين فى انابه غيرهم ممن لهم القدره على الخطابه ويمتلكون فصاحه اللسان وقوه البيان ليمثلوهم امام المحاكم.

ولكن هذا التمثيل امام المحاكم لم يمنحه القانون الرومانى للمحامى وانما اعطاه للنائب الذى كان يمثل المدعى ويؤدى له وظيفه مأجوره كانت تعهد غالبا الى عبد او معتق ، اما المحامى الانسان الحر الذى كان غالبا من طبقه النبلاء فهو يساعد الموكل فى المحكمه ويتكلم بأسمه ويتصرف لحسابه، ولكنه لا يمثله فهو يقدم له النصيحه ويعد له المذكرات ويهئ له الدفاع امام المحكمه وبأسمه يحصل على ماقد يكون له من حق. الا ان العلاقه لم تكن مباشره بين المحامى والمواطن الذى لم يكن يعلم الا النائب.

ولم يكن هناك قيد على المحامى فى ادائه لمهنته، بل ولم يكن من حق المواطن عن طريق نائبه ان يوحى الى المحامى باى تعليمات او رغبات تتعلق بطريقه الدفاع واعداده امام المحكمه، وفى المقابل لم يعترف القانون الرومانى للمحامى بحقه فى الاتعاب من المواطن الا فى أخر مرحله من مراحل تطور هـ بعد أن تحايل المحامون للحصول من عملائهم على الهدايا والهبات، وكذلك بعد أن ظهرت مغالاتهم فى المصاريف والنفقات التى انفقوها لصالحهم.

ثم أنتقل هذا النظام الى القانون الفرنسى القديم بعد إجازته لتمثيل الاجرائى للخصوم. فأخذ بنظام مزدوج للدفاع او للقيام باجرءات التقاضى، حيث عهد بالتمثيل امام المحكمه واعداد الدعوى وتهيئتها واتمام كل الاجراءات اللازمه الى طائفه اطلق عليها اولا تسميه الوكلاء ثم وبعد اختفاء هذه الطائفه بفتره زمنيه كان ظهور الطائفه الثانيه وهى طائفه وكلاء الدعاوى – ضروريا

وكأثر مباشر لزوال الطائفه الاولى[1]، وعهد بمهمه مساعده العميل ونصحه والمرافعه امام المحكمه والدفاع عن مصالحه وتقديم المذكرات الى المحامى .

وقد كان لهذا الازدواج بين مهنه المحامى ومهنه وكيل الدعوى نتائجه المباشره فى نطاق المسؤوليه، فالشخص الذى يمثل والذى يضمن تنفيذ الوكاله فى مواجهه العميل بما تشمله من القيام فى كل مرحله من مراحل تنفيذها بكل مانتطلبه من اجراءات وتصرفات الى ان تنتهى، وفضلا عن ذلك، فان العلاقه مباشره بينه وبين العميل الذى قد يجهل وجود محامى او حتى ضروره تواجده كما ان وكيل الدعوى كان غالبا مايمارس وكالته فى مده محدده وطبقا لاشكال منظمه .[2]

فكل ماسبق أدى الى ازدياد الحالات التى يمكن ان تقوم فيها مسؤوليه وكيل الدعوى، ولذلك لم يكن مدهشا أن يعترف الفقه قديما بقيام مسؤوليه النائب او وكيل الدعوى التى تنتج عن ممارسته لمهنته، واعلان عدم مسئوليه المحامى حيث لم يعترف له بالحق فى تمثيل العميل او التعهد بوكاله فى مواجهته بل كما اشرنا لأنه لم تقم اى علاقه مباشره بينهما . ومن هذا الفعل الواضح بين دور كل من وكيل الدعوى والمحامى والذى أصبح مبدأ اساسيا فى لوائح النقابات الداخليه جاء رأى الفقه التقليدى مجمع على مقابله مسؤوليه وكيل الدعوى بعدم مسؤوليه المحامى الذى كان ممنوعا من قبول الوكاله الا اذا كانت مجانيه او من أحد الاقارب، وقدم هذا المنع على انه صفه اساسيه لمهنه المحامى وأحد عناصر تمييزها، واذا حاولنا البحث عن تبرير لمبدأ منع المحامى من قبول الوكاله – نجده فى الحقيقه فى الرغبه الكامنه فى نفوس أعضاء النقابات فى تجنب ملاحقه المحامى بدعاوى المسؤوليه والتى من المحتمل وجودها وازديادها ذا ماقبل الوكاله عن عميله وقام بتمثيله امام المحكمه. مما أدى بهم الى الاعتراف بحق وكيل الدعوى فى التمثيل وباضطلاعه بكل مانتطلبه دعوى الموكل من اجراءات، بل ان الموكل كان يطالب الوكيل بتعويض عن الاضرار التى اصابته نتيجه تقصير المحامى فى ممارسته لمهامه، ولكن النقابه لم تملك القدره على اعلان رغبتها هذه صراحه، ولذلك كان من الضرورى البحث عن اساس اخر يستند اليه الرأى الذاهب الى عدم مسئوليه المحامى الكليه عن أخطائه المهنيه تجاه العميل.

---

[1] – فقد صدر مرسوم بقانون فى سنه ١٧٩٣ باستبعاد طائفه الوكلاء، ثم بعد ذلك بسبع سنوات صدر المرسوم بقانون فى ١٨ مارسه سنه ١٨٠٠ بأنشاء طائفه وكلاء الدعاوى ومن هنا بدء التقسيم الحقيقى فى القانون الفرنسى لمساعده العداله الى مهنتين متميزتين – مهنه وكيل الدعوى ومهنه المحاماه .

[2] – AVRIL., note sous tri. Gr . inst de dijon 15-6-1982 Gaz –pal، mai 1983, p.11

ثم قدمت فكره الاستقلال كحجه أكثر قبولا لتدعيم عدم المسؤوليه، فلا ينازع أحد فى حق المحامى، بل من واجبه ان يظل حرا فى مواجهه عميله . هذا المبدأ الذى ظهر بظهور مهنته وأخذ مكانته فى التشريعات الحاليه [١]. وظلت وماتزال النقابات تؤكد عليه حتى قبل اعتراف القانون به بين طيات مواده، فحرصت على أن يبقى المحامى حرا فى قبول أو رفض العميل الذى يسعى اليه طالبا مساعدته، بل وأقرت حقه فى ترك دعواه بعد قبولها فى حاله عدم الوفاق بينهما حول طريقه واعداد الدفاع الذى يكون مقنعا للطرفين، فالمحامى يمارس مهنته بدافع من ضميره وتحت رقابه النقابه وليس عميله ..

ويمضى هذا الاتجاه فى تحليله لعدم مسؤوليه المحامى مبنيا أنه بأبعاد مهام التمثيل عن المحامى فانه لا يتصور قيام مسؤوليته الا عن أنشطته المتعلقه بالاستشاره او الدفاع، والتطبيقات العمليه تشهد بتحديد بل بندره الحالات التى يغامر فيها العميل برفع دعوى ضد محاميه بالمسؤوليه عن أخطائه فى الاستشاره او الدفاع، نظرا للطريقه الشفهيه التى تؤدى بها غالبا هذه المهام . بحيث نصل الى ان المحامى لا يسأل عن اخطائه فى ادائه لمهمتى الاستشاره والدفاع أكثر من مسؤوليه القاضى عن احكامه [٢].

واخيراً ظهرت الحجه الثالثه التى حاول بها اصحاب اتجاه عدم مسؤوليه المحامى تبرير موقفهم، اذ انهم قالوا ان وضع المحامى دائما مميز والوظيفه التى يؤديها لها الى حد ما طابع الوظيفه العامه، بأعتباره مساعدا للعداله فى اظهار الحقيقه ولذلك فأن وضعه لا يبعد كثيرا عن وضع القاضى، فالقاضى لايسأل فى اغلب الحالات واذا أراد المضرور من حكمه ان يقيم مسؤوليته فأن شرطا اساسيا يجب تحققه الا وهو اثبات الخطأ الجسيم او الفاحش او الغش او التدليس فى جانب القاضى، وكذلك بالنسبه للمحامى فأنه لا يسأل الا عن خطئه الجسيم او غشه او تدليسه ومع هذا الشرط تصبح دعوى المسؤوليه ضده من الناحيه العمليه عديمه الجدوى، بل تكاد تنعدم لصعوبه الاثبات من ناحيه ولجهل العميل بالفن القانونى حتى يمكنه التفرقه بين يسير الخطا وجسيمه من ناحيه أخرى، وتكون المحصله – طبقا لانصار هذا الرأى – هى انعدام مسؤوليه المحامى فى الواقع. ولم يرتب انصار هذا الرأى مسؤوليه المحامى الا عن الخطأ الجسين او الغش وذلك للحكم بالتعويض للعميل.

---

[١] – **أنظر الماده ٧ من قانون ١٩٧١/١٢/٣١ فرنسى .**

[2] – **AVRIL . OP . CIT N 13.**

نقد هذا الاتجاه:

فان هذا الاتجاه يكاد يتلاشى اليوم وذلك لأنعدام مؤيديه بل وهجره من معظم انصاره السابقين وربما لو شاهد مؤيدوه القدامى مأسفرت عنه الايام من تطورات لحقت بمهنه المحاماه لأعلنوا على الفور تخليهم عما سبق وأيدوه او اعتنقوه، ومع ذلك فان هذا الاتجاه قد نشأ منتقدا لتطرفه الشديد ولاهتمامه البالغ بمركز المحامى مع تجاهل الطرف الأخر وهو العميل ، وتلك هى اوجه النقد التى تعرض لها هذا الاتجاه:

١- اذا أمكن قبول هذا الرأى فى القانون الرومانى او الفرنسى القديم فان هذا الرأى لايوجد له مجال فى القانون المصرى الذى لم يعرف اطلاقا فكره وكيل الدعوى، فالمحامى فى مصر كان ومايزال يقوم بكل المهام من تحضير للدعوى وتهيئتها امام القضاء ومتابعه مراحل سيرها واعداد المذكرات فضلا عن تمثيل العميل امام المحكمه والمرافعه بأسمه، كذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسى المعاصر بعد التعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى على المهن القضائيه وخاصه وضع المحامى فلم يبق لوكيل الدعوى الا دوره امام محكمه الاستئناف، وامام ذلك لا بد من الاعتراف بمسؤوليه المحامى امام العميل فى ظل القانونين المصرى والفرنسى الحديث .

٢- اما من حيث حجه الاستقلال وتعارضه مع امكانه قبول الوكاله عن العميل، فأننا نرفض فكره الوكاله نفسها لتكيف للعقد بين المحامى والعميل ومع تصور قبولها فهذا لايعنى اطلاقا ان المحامى يفقد معها استقلاله فى مواجهه من وكله ولذلك فان من الصعب على العميل ان يتهم المحامى بخظئه فى المرافعه او عدم فلاحه فى تقديم الحجه القاطعه التى كان من الممكن ان تغير فى الحكم، اذ ان ذلك الامر مجهول فمن غير اليسير معرفه وتحديد تأثير المرافعه على عقيده القاضى.

وبالنسبه لعدم مسؤوليه المحامى الا عن الخطأ الجسيم، فاذا كان القضاه لا يسألون عن أنشطتهم المهنيه الا فى حالات محدده وباجراءات خاصه وذلك لتأمين استقلالهم وحريتهم فى أحكامهم، فأننا نجد الأمر نفسه بالنسبه للمحامى، فمسؤوليته عن الانشطه التى يؤديها يجب ان تحدد فى حالات الغش والخطأ الجسيم، ومع اعتراف صاحب هذا الرأى بقيام مسؤوليه المحامى فى حالات الغش والخطأ الجسيم، فيثار هنا تساؤل عن قواعد المسؤوليه الواجبه التطبيق فى هذه الحالات فهل هناك احكام خاصه بالمسؤوليه المدنيه ضمن قواعد القانون العام؟؟ اذ من الثابت انه اذا توافرت فى هذا الفرع قواعد المسؤوليه التأديبه او الجنائيه فأننا نحتاج لقواعد القانون المدنى لتعويض المضرور عن الضرر الذى

لحقه بسبب خطأ المحامى الجسيم او غشه، اذ لا يكفى ان نعاقب المحامى عن جريمه الغش الذى ارتكبها فهذا هو حق المجتمع، وانما يبقى بعد ذلك تعويض العميل المضرور ..

المطلب الثانى

المسؤوليه الجزئيه للمحامى

فى محاوله للتخفيف من حده اتجاه عدم مسؤوليه المحامى تجاه العميل ذهب البعض الى القول بأن مسؤوليته تقف فى مركز وسط بين المسؤوليه الكامله لوكيل الدعوى وبين عدم مسؤوليه القاضى، حيث من الصعب اخضاع أعضاء النقابه لقواعد القانون العام فى المسؤوليه، ومن غير المعقول ان نأخذ فى حسابنا مجرد الاهمال البسيط من المحامى، اذ ان الاحتمال المستمر لدعوى المسؤوليه قد يؤدى الى الافتئات على استقلاله وهدم روح المبادره لديه. وقد سيقت العديد من الحجج لتبرير ضروره تخفيف مسؤوليه المحامى ومنها:

١- من المستحيل عملا السماح للعميل باللجوء الى المحكمه شاكيا من خطأ محاميه اليسير، أذ ان الذى يفقد دعواه مستعد غالبا ليشكى محاميه من اهماله تقصيره، فاذا سمحنا له بذلك فان المحامى الذى يخشى فى كل لحظه احتمال دعوى التعويض ضده لايملك حريته فى تحركاته وسيهتم قبل كل شئ بتنفيذ تعليمات عميله، مع ان مصلحه الاخير تقتضى حريه المحامى فى قياده الدعوى دون ان يكون اهتمامه الاول هو اتباع خطه دفاع او هجوم متصوره من العميل[١].

٢- المحامى كمعاون للقاضى فى تحقيق العداله يجب ان يستفيد بالحصانه التى يتمتع بها، فالقاضى لا يمكن ان يكون مطالبا من ضحيه الغلط القضائى الا اذا كان هناك خطأ جسيم او غش، والمحامى بما أنه يساهم فى تكوين الحكم ودوره لا يستهان به ويؤدى مهمه ذات شأن، ومساهمته تلك قد تقود الى حكم غير سليم، ولكن ليس من السهل معرفه أثر المرافعه بالضبط على القاضى الذى وقع هذا الحكم، ومن ذلك يبدو منطقيا ان لم يستفيد المحامى من عدم السؤوليه الذى يغطى الاحكام ان يتمتع على الاقل بالخفيف منها .

وللوصول الى تخفيف مسئوليه المحامى قال اصحاب هذا الرأى: ان القاضى لا يسأل بالتعويض الا اذا توافر الغش فى جانبه فلا يضمن خطأه الفاحش، اما بالنسبه للمحامى فانه لا يسأل – كالقاضى – عن خطئه اليسر او التافه ويسأل عن غشه او تدليسه ولكنه على عكس القاضى يسأل عن خطئه الجسيم .

---

[1]– PICARD .PARADOXE s r l àvocat، BRUELLES 3 emme ed 1880 p.24 .

ولذلك فأن قصد الاضرار هنا سيلعب دورا هاما، فالأهمال البسيط غير المقترن بسوء نيه المحامى لا يؤدى فى كل الاحوال الى مسؤوليته، اما اذا اقترن تصرفه بنيه سيئه تقوم قرينه على قصد الاضرار بمصالح العميل فهنا تقوم مسؤوليته .

نقد هذا الاتجاه:

ففى الواقع ان مقارنه موقف المحامى بموقف القاضى فيما يتعلق بالمسؤوليه أمر فيه كثير من المبالغه، فقياس المحامى على القاضى قياس مع الفارق:

فالأول: يمارس مهنه حره وله علاقته الخاصه بعميله ينتفع من ورائها ومادام هناك نفع فلابد من ان يكون هناك غرم يتمثل فى مسؤوليه المحامى الكامله عن كامل اخطائه ، اما القاضى فلا تربطه علاقه مباشره بالخصوم، وانما هو يؤدى وظيفه عامه يميزها القانون بأمتيازات معينه ويفردها بوضع خاص ويسبغ على القاضى مزايا فيما يتعلق بمسؤوليته .

فلا تقوم الا بأجراءات خاصه وبدعوى خاصه، اذ من الصعب فتح الباب امام كل متقاض ليشكو قاضيه، لأن من السهل على كل خاسر دعواه ان يشكو مصدر الحكم، واذا تحقق ذلك فسوف ينشغل القضاه بالدعاوى التى تقام ضدهم عن باقى الدعاوى، ولذلك كان طبيعيا أن يحدد القانون الحالات التى تقوم فيها مسؤوليه القاضى واجراءات دعوى المسؤوليه[1].

ومن جانب أخر، فأننا لو اعتبرنا ان كل هدم للحكم فى مرحله اعلى من المرحله التى صدر فيها الحكم الاول فى ذاته جزاء يوقع على القاضى وتعويض ملموس للخصم . فاننا نصل الى أن القاضى يسأل عن كل اخطائه المرتكبه فى ممارسته لوظيفته ، فليس سهلا على القاضى أن يجد حكمه الذى اعتقده صحيحا اليوم منتقدا ومتقوضا غدا امام هيئه أعلى وهذا يعد فى حد ذاته جزاء بالغاء الاثر وشديد الوقع فى نفس القاضى، هذا فى حالات نقض الحكم، اما فى حالات عدم نقضه فلا يكون مسئولا ليس لأن الخطأ يسير او تافه وإنما لانعدام الخطأ كليه فى جانب القاضى. ومن زاويه اخرى، فان مناقشه قصر مسئوليه المحامى على غشه او خطئه الجسيم فقط ليس لها جدوى، حيث أن العميل سيجد نفسه فى صعوبه تتعلق بالاثبات تدفعه الى الاحجام عن رفع اى دعوى بالمسؤوليه ضد المحامى ايا كان نوع الخطأ المرتكب، فعله حالات مسؤوليه المحامى لا تأتى من قصرها على الغش او الخطأ الجسيم وانما من ثقل عبء اثبات ان

---

[1]-انظر المواد ٤٩ الى ٥٠٠ من قانون المرافعات المصرى وقد حددت الماده ٤٩٤ حالات المسؤوليه كما يلى:

- تجوز مخاصمه القضاه واعضاء النيابه فى الاحوال التاليه: .....

- وأنظر كذلك الماده ٥٠٥ مرافعات فرنسى المعدله بالماده ١/٧٨١ من لائحه السلطه القضائيه السابق الاشاره اليها .

المحامى لو تكلم بهذا الطريقه او هذا الدفاع او قدم او أخفى الدليل المعين او الواقعه المحدده كان سيغير وجه الامر ويحكم لصالحه .

اضف الى ذلك ما أشرنا اليه سابقا الى انعدام فكره وكيل الدعوى فى مهنه المحاماه فى مصر والى التقلص الكبير لدوره فى فرنسا، فمؤدى ذلك مسؤوليه المحامى الكامله عن كل اخطائه وتصرفاته فى مواجهه العميل، اذ اصبحت العلاقه مباشره بينهما، كما اصبح يقوم بالاجراءات بأسمه وبالتالى ازدادت الحالات التى من المحتمل قيام مسؤوليه المحامى فيها، ويبقى ملاك الأمر كله هو عبء الاثبات الذي يعتبر معولا تتحطم عليه معظم شكاوى العميل ضد محاميه .

المبحث الثانى
اتجاهات المسئوليه الكامله للمحامى

يكاد ينعقد اجماع الفقه الان، والقضاء فى معظمه على هجر اتجاه عدم مسؤوليه المحامى، وعلى تحققها فى جانبه اذا توافرت شروطها.

من منطلق أنه يمارس مهنه يحقق من ورائها غنما ويتحمل بسببها ماقد يلحقه من غرم نتيجه ماصنعته يداه من أخطاء، وساعد على ذلك ازاله الفارق القديم لمزعوم بين العمل اليدوى وانحطاطه والعمل العقلى او الذهنى ورفعته وأصبحت المساواه بين النوعين من العمل فى كل النواحى واجبه التحقق. واذا كان الاجماع قد توافر على هذا النحو، فأنه يغيب من ناحيه اخرى فيما يتعلق بالبحث عن قواعد المسؤوليه الواجبه التطبيق فى حاله خطأ المحامى، اذ تذهب الغالبيه من الفقهاء الى ان العلاقه بين المحامى والعميل يحكمها العقد المبرم بينهما، وكنتيجه لذلك فان مسؤوليه المحامى عن اخطائه تخضع لقواعد المسؤوليه العقديه. وينحو البعض منحى آخر مؤداه نفى وجود العقد بين المحامى والعميل وذلك لعدم توافر اركانه، وبذلك فان مسؤوليه المحامى تجاه العميل تخضع لقواعد المسؤوليه التقصيريه او شبه التقصيريه. ومع التطور الذى لحق بالمهن الحره عموما وبمهنه المحاماه خاصه اتجهت قله من الفقهاء الى ضروره خضوع المهنى لمسؤوليه ذات طابع خاص ناتج من طبيعه المهنه ومن ذاتيه المخالفه للواجبات او الالتزامات المهنيه .

وعليه نسير فى هذا المبحث على النحو التالى:

- **المطلب الاول** : مسؤوليه المحامى مسؤوليه عقديه .
- **المطلب الثانى:** مسؤوليه المحامى تقصيريه أو شبه تقصيريه .
- **المطلب الثالث:** مسؤوليه ذات طابع مهنى .

المطلب الاول

مسؤوليه المحامى عقديه

يتجه معظم الفقه والقضاء فى فرنسا [١] يؤيده أغلب الفقه والقضاء فى مصر[٢] الى أن مسؤوليه المحامى المدنيه عن اخطائه مسؤوليه عقديه أساسها الاخلال بالتزام عقدى .

فأركان العقد متوافره فى جانب الطرفين، اولها حريه الاطراف فى قبول التعاقد او رفضه، ثم فى تحديد التزامات كل منهما، فالعميل من جانبه يتمتع بحريه فى اللجوء الى ذلك المحامى او ذاك دون قيد عليه الا مصلحته وقدرته الماليه، اذ انه يتجه الى المحامى الذى يرى انه الافضل لرعايه مصالحه، كما تأتى حريه العميل فى مرحله لاحقه على التعاقد حيث يمكنه فى أى مرحله من مراحل الدعوى أن يعلن عدم رغبته فى الاستمرار مع محاميه الذى اختاره وسحب مصالحه من بين يديه وايداعها لدى أخر اذا استشعر فقد الثقه التى بسببها لجأ ليه .

وفى المقابل ايضا يتمتع المحامى بحريه مماثله فى الاختيار، فقواعد المهنه تعطى له الحق فى قبول ذلك الذى جاءه يسعى طالبا مساعدته أو رفضه ، وهذه المكنه تعتبر ميزه أساسيه للمحامى، وعله هذا المبدأ ان اداء مهنه المحاماه يتوقف بالدرجه الاولى على ضمير المحامى واستعداده، ولذا فكان ولا بد أن تعطى له القدره على ترك الدفاع عن مصالح لا يجد من نفسه دافعا ولا من ضميره مشجعا على رعايتها، بل وأكثر من ذلك فلو قبل المحامى التعهد بدعوى أحد العملاء ثم تبين له بعد الفحص الدقيق والدراسه المتكامله لها عدم قدرته على الاستمرار فى تنفيذ تعهده، اما بسبب ان الدعوى تحمل موضوعا يخالف عقيدته السياسيه او سببا هاجمه بالأمس فلا يعقل ان يدافع عنه اليوم، واما لأنه احيانا قد ينشب خلاف بينه وبين العمل حول تصور طريقه الدفاع .

ولكن القانون فى هذه الحاله يفرض على المحامى اولا عدم التخلى عن العميل فى وقت غير ملائم او غير مناسب، كما لو كانت اخر جلسه وبعدها سيصدر الحكم وحرصا على مصلحه العميل أوجب القانون اعلان المحامى لعميله فى حاله الترك برغبته تلك قبل الترك بوقت مناسب حتى يتمكن من أن يعهد بمصالحه من جديد الى محامى أخر، بل ويلزم القانون المحامى بالاستمرار فى اتخاذ الاجراءات لمده شهر من اعلان رغبته فى التخلى كما أوجب

---

[1] –DALQ .traite de la responsabilite civile brux 1967. P .330

[٢] – السنهورى، الوسيط، ج ١، تنقيح مصطفى الفقى، دار النهضه العربيه سنه ١٩٨١ ص٩٣٠، فقره ٥٤٨.

– ثروت أنيس الاسيوطى، مبادئ القانون –٢– مطبعه القاهره ، ١٩٧٤ ص ١٨٥ .

– محكمه النقض المصريه١٩٤٢/٥/٢١، محموعه احكام النقض، المكتب الفنى، سنه١٩٤٣، القاعده رقم ١٩٦٣، ص ٤٥٨ .

القاون المصرى على المحامى ان يكون تنازله عن الدعوى التى قبلها بكتاب موصى عليه حتى يتأكد من وصوله الى العميل [١].

ويجئ التزام المحامى بأن يكون تركه للدعوى فى وقت مناسب تطبيقا للقاعده العامه فى الالتزامات و حيث ان فى العقد غير المحدده المده يستطيع أحد الطرفين الغاؤه بشرط تجنب الالغاء المفاجئ او يكون الالغاء فى وقت غير مناسب، وإلا عد متعسفا فى استعمال حقه .

ولا شك ايضا فى توافر السبب كركن من أركان العقد فى علاقه المحامى بعميله، اذ انها ترتب على كل منهما التزامات متقابله وتقرر لهما حقوقا متبادله، فيتعهد الاول برعايه مصالح الثانى ومايتطلبه ذلك من القيام بكل الاجراءات اللازمه، ومن ذلك وضع الدعوى فى دورها امام المحكمه والحضور فى يومها وتقديم المذكرات ومتابعه الجلسات .

وفيما يتعلق بالمقابل الذى يتعهد العميل بدفعه للمحامى من اجل الدفاع عن مصالحه فقد أستقر الأمر على حقه فى الاتعاب وفى متابعه عميله سئ النيه الذى يرفض تنفيذ تعهده بدفع الأتعاب، على اساس ان العقد بينهما عقد ملزم للجانبين والتزامات احدهما لها مايقابلها على الاخر والذى يعد سبب التزام كل منهما، وينظم القانون بطريقه تكاد تكون تفصيليه كيفيه حصول المحامى على أتعابه من العميل بالطريق القانونى فى حاله عدم تلقيها وديا، فيلجأ الى النقابه الفرعيه التابع لها لتحديد أتعابه، وتقوم اللجنه التى يشكلها مجلس النقابه بدور الوساطه بينه وبين العميل، فإن لم تفلح مسعاها فصلت فى النزاع من تلقاء نفسها [٢] ..

واذا كان معظم الفقه فى مصر وفرنسا مؤيدا من قبل القضاء فى كل من الدولتين يتجه الى اعتبار مسؤوليه المحامى منشؤها الاخلال بالتزام عقدى، معتمدين على – بالاضافه الى ماسبق – ان التشريعات الخاصه بتنظيم مهنه المحاماه تعبر بوضوح عن هذا الاتجاه، اذ انها تعتبر المحامى وكيلا عن الخصم الذى يطلب مساعدته وتعبر عن العلاقه بينهما بالوكاله [٣] .

---

[١]–الماده ٩٢ من قانون المحاماه المصرى رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣، وانظر فى ذلك ايضا الماده ٨٥ من لائحه ١٩٧٢/٧/٩ فرنسى وان كان النص الفرنسى جاء اكثر اطلاقا بعدم نصه على ان يكون التنازل بكتاب موصى عليه او على ان يستمر المحامى فى القيام بالاجراءات لمده شهر من تاريخ اعلان رغبته .

[٢]– انظر فى ذلك الماده ٨٤ من قانون المحاماه المصرى .

[٣]– قانون المحاماه المصرى رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣، وقانون المحاماه العراقى رقم ١٧٣ لسنه ١٩٦٥

وكخلاصه، فطبقا لهذا الرأى حتى تقوم مسؤوليه المحامى العقديه فى مواجهه العميل فلابد من:

أ) اثبات وجود العقد بينهما، ويوجد العقد من لحظه قبول المحامى للدفاع عن مصالح العميل الذى سعى اليه، وغالبا مايكون هذا العقد شفهيا مما يؤدى الى تصعيب الاثبات على العميل مما يوجب معه على القاضى الاستدلال على وجوده بأى شكل وبالاستعانه بأى طريقه – وهذا يستدعى تحرر القاضى من أدله الاثبات الوارد ذكرها فى قانون الاثبات واتجاهه الى الاخذ فى الاعتبار خصوصيه مسؤوليه المحامى بأعتباره مهنبيا وبأعتباره دائما الطرف القوى وان العميل هو غالبا الطرف الضعيف الذى يستحق المسانده والتى تبدو فى وجه منها فى تسهيل أمر الاثبات بالنسبه له – ولا تطبق قواعد المسؤوليه العقديه طبقا لهذا الرأى الا منذ اللحظه التى يتكون فيها العقد، اما قبل تلك الفتره فلا تطبق الا قواعد المسؤوليه التقصيريه .

ب) وان يكون العقد صحيحا مروعا، فتطبق هنا كل القواعد المتعلقه ببطلان العقود واسبابه من غلط وتدليس واكراه ، وفى الحاله التى يبطل فيها العقد بين المحامى وعميله لأى من هذه الاسباب فان المسؤوليه شبه التقصيريه طبقا لهذا الرأى هى وحدها التى تطبق، ولكن لايبدأ دورها الا من اللحظه التى يختفى فيها العقد .

ج) ويجب ان يتعلق الامر فى النهايه بعدم تنفيذ او تنفيذ سئ للالتزام الواقع على عاتق المحامى الناتج عن العقد، بمعنى أنه يجب ان يجد الضرر الذى يشكوه العميل مصدره فى عدم التنفيذ او سوء التنفيذ للعقد .

وحقيقه الأمر ان لا أحد ينازع اليوم فى وجود عقد بين المحامى واى مهنى وبين عميله، ولكن يأتى التساؤل هنا هل فى كل حاله يوجد فيها عقد يستلزم بالضروره تطبيق قواعد المسؤوليه العقديه دون سواها، وبتعبير أخر الا يمكن الانطلاق من العقد كأساس للعلاقه الى تطبيق قواعد تجمع بين نوعى المسؤوليه فى حالات خاصه ومنها حاله المحامى بما لها من طابع مهنى وعلمى قد يجعلها تستعصى فى بعض جوانبها على الخضوع الخالص لقواعد نوع واحد من المسؤوليه .

المطلب الثانى

المسؤوليه التقصيريه أو شبه التقصيريه للمحامي

حيث يذهب بعض من الفقهاء الفرنسين الى ان مسؤوليه المحامى تجاه عميله هى مسؤوليه تقصيريه او شبه تقصيريه، وذلك على اساس استحاله تصور وجود عقد بين المحامى وعميله، وعلى الرغم من اتفاق هذا البعض على تلك الاستحاله الا انهم قد أختلفوا فى الاسباب وذلك يتضح من خلال تقديمهم لحجج مختلفه:

حجج الراى الاول [1]: الذى حاول تاسيس مسؤوليه المحامى التقصيريه وقيامها عن طريق هدم فكره العقد بين المحامى والعميل وهذا النقض لفكره العقد قام على اعتراضين أساسين:

الاعتراض الاول: ويقوم على طبيعه النشاط المهنى، من واقع ان اعضاء المهن الحره لا يمكن أن تؤدى ممارستهم لمهنتهم الى عقد ملزم من الناحيه المدنيه، اى ان الاعمال التى يقومون بتأديتها لا يمكن ان تكون بنفسها وبذاتها موضوعا لعقد، وبالتبعيه فأن الشخص الذى يتعهد بادائها لا يمكن ان يجبر مدنيا على الاداء.

وطبقا لهذا التحليل فان عدم تنفيذ او تخلف اداء الخدمات من جانب المحامى لا يعطى الفرصه للمطالبه بتعويض عن عدم تنفيذ التزام تعاقدى، ولكن ذلك لا يعنى ان المحامى سيتهرب من كل المسؤوليه وانما يكون مسؤولا عن تقصيره فى اداءه لخدماته وعن اخطائه بتطبيق قواعد المسؤوليه التقصيريه ..

نقد هذا الاعتراض: جاء هذا الرأى صحيحا فى أحد جوانبه ومنتقدا فى باقى الجوانب، فاما الجانب الذى صادف الصواب فهو ان المهنى لا يمكن أجباره على تنفيذ تعهده، اذ يعتبر المهنى ومنهم المحامى هنا كأى ملتزم بالقيام بعمل، ففى حاله عدم اداءه لذلك العمل فلا يمكن – كقاعده – جبره على التنفيذ وخاصه اذا كان الاداء للعمل يقتضى تدخلا شخصيا من جانب المدين به، وإنما يتحمل التعويض عن عدم التنفيذ اذا رجع ذلك الى خطئه او لتقاعسه عن الاداء ..

ولكن هذا لايؤدى الى انكار وجود التزام سابق لم ينفذ ومن هنا تأتى عدم صحه هذا الاعتراض فى انكاره لوجود التزام على عاتق المحامى، فليس معنى استحاله التنفيذ الجبرى للالتزام واحلال التعويض محله هو نفى وجوده من البدايه وانما الالتزام قائم ولصعوبه فى ادائه تحل محله طريقه أخرى لجبر مانتج عن عدم تنفيده من أضرار متمثله فى التعويض .

---

[1] –AUBRY et RAUCOUR de DROIT CICVIL Ffrancais، T، 1V N344 et N 371 bis .

اما التفرقه التى قام عليها هذا الرأى فهى تفرقه منعدمه وأصبحت مهجوره اليوم فلا فرق بين عمل يؤديه الانسان بيده او بعقله وفى الحالتين يجب أن يعوض صاحب العمل وأيهما يمكن ان يكون موضوعا لعقد.

كما ان انكار وجود العقد يتنافى مع الواقع الذى يشهد بوجود اتفاق بين العميل الذى يطلب الدفاع عن مصالحه ومحاميه الذى يقبل القيام بذلك، اذ ان هناك اتفاق ارادتين مولد لالتزامات متقابله ولا يصح من أجل عدم الاعتراف بامكانيه بيع وتأجير الخدمات العقليه الاتجاه الى انكار العقد، فالعقد موجود ولكن ليس محله اجاره او بيع هذه الخدمات العقليه وانما موضوعه استخدام الاعمال العقليه فى خدمه العداله اولا ومصالح العميل ثانيا فى مقابل الاتعاب التى يتقاضاها المحامى من عميله .

الاعتراض الثانى: على امكانيه تصور وجود عقد بين المهنى (المحامى) وعميله قائم على ان مثل هذا العقد سينصب على حقوق شخصيه، اى انه اعتراض قائم على طبيعه المصالح التى يعهد بها الى المحامى، اذ ان مهنته تتصل بشخصيه العميل وتمس ممارستها مانسميه بحقوق الشخصيه او الحقوق غير الماليه، وهى تعتبر كمبدأ خارجه عن دائره التعامل التجارى ولا يمكن ان تكون محلا لعقد موضوعه بيعها او تأجيرها، واذا كان هذا المبدأ فكيف نتصور قبول ذلك فى علاقه المحامى بعميله [1]..

جاء هذا الاعتراض غير جاد: فى كثير من الحالات، فاذا كان من المؤكد ان ممارسه مهنه المحاماه تمس بدرجه تزيد أو تنقص – طبقا لظروف كل حاله – شخصيه العميل، أى ان معظم اتفاقات المحامى مع عملائه تتعلق بحقوق الشخصيه، فيجب مراعاه ان هذه الاتفاقات ليس موضوعها التعامل فى هذه الحقوق بالبيع او الشراء وانما موضوعها حمايه هذه الحقوق والدفاع عنها، الا يعتبر هذا – فى ذاته – هدفا للاتفاق، فالمدعى الذى يضع دعواه بين يدى رجل القانون ليحل محله فى الدفاع عن حقوقه غالبا ماتتعلق بشخص الا يعتبر ذلك هدفا يكون موضوعا لعقد؟

حجج البعض الأخر[2]: يعتمد هذا البعض فى نفيه للمسؤوليه العقديه واتجاهه الى المسؤوليه شبه التقصيريه على عدم وجود عقد بين المحامى وعميله وذلك لعدم توافر اركانه وهى الرضا والاهليه والمحل والسبب فبالرغم من تبادل الرضا سواء صراحه او ضمنيا فى بعض الحالات الا انه ينكر وجود العقد لتخلف ركنى الاهليه والسبب كما ينكره لانعدام اثاره:

---

1 – **NERSON . LES DROITS EXTRA –PATRIMONIAUX, Tthese lyon, 1939 .**

2 – **FOSSE, Iq responsabilitie de l'avocat, mont –pellier 1935, p 206 .**

بالنسبه لتخلف الاهليه: فمن أجل ميلاد عقد سليم لابد أن يتم تبادل الارادات بين أشخاص مؤهلين مدنيا اى ان يكونوا بالغى سن الرشد ببلوغ الاطراف لسن ٢١ سنه، فى حين ان التسجيل فى نقابه المحامين واداء القسم لم يشترط المشرع بصدده اى شرط يتعلق بالسن بل انه يحظر على النقابات ان ترفض التسجيل بسبب السن، وكل ماتطلبه القانون من شروط تتعلق بالحصول على الليسانس او بالنواحى الاخلاقيه، ولذلك فمن الممكن ان يصبح محاميا من لم يبلغ سنه ٢١ عاما، او على الاقل محاميا تحت التمرين، والذى فى بعض الاجيان تكون له قضايا خاصه به غير تلك القضايا التى يعهد بها اليه المحامى صاحب المكتب ليباشرها .

كما ان مسؤوليته تخضع لنفس قواعد وشروط مسؤوليه البالغ، وعدم الاختلاف هذا فى الاثار القانونيه الخاصه بالمسؤوليه بين المحامى البالغ والقاصر ليدعو الى تفضيل مسؤوليه ذات طبيعه تقصيريه والتى تتطلب لقيامها الأهليه المدنيه.

واما بالنسبه للسبب: فيثير هذا البعض مسأله الاتعاب على اساس من القول أن الخدمات التى يؤديها المحامى لعميله لا يمكن ان تكون موضوعا لتعهد تعاقدى ملزم، الا اذا اعترفنا بحقه القانونى فى حصوله على الاتعاب من عميله، من واقع ان المحامى يتعهد بدعواه لأنه يعلم ان له الحق فى مكافأه فى صوره اتعاب، وبذلك فأن هناك تصادما بين نظريات المسؤوليه العقديه والقواعد المهنيه للنقابات فيما يتعلق بالحق فى الاتعاب، اذ لو أعتبرنا طبقا لهذا الرأى ان الاتعاب هى المقابل الذى يتلقاه المحامى نتيجه ماقام به من أعمال لصالح العميل لأعطت لها قواعد النقابات قوه جديه لتحصيلها [١].

اما بالنسبه لأثار العقد: فينكر هذا الاتجاه أن كل عقد مادام قد أنعقد يلزم اطرافه بكل النتائج المترتبه عليه وكل مخالفه فرديه من جانب أيهما يعاقب مرتكبيها بالتعويض، فى حين أنه توجد قاعده يجمع عليها كل من الفقه والقضاء بخصوص المحامى مؤداها حقه فى ترك الدعوى بعد قبولها او حتى بعد البدء فى التنفيذ بدون أن يكون للعميل الحق فى المطالبه بالتعويض.

ويخلص انصار هذا الرأى مما سبق فى طبيعه المسؤوليه المدنيه للمحامى تجاه العميل بكونها تقصيريه او بالأحرى شبه تقصيريه، على اساس ان المحامى سواء لم يقم بتنفيذ التزامه كليه أو قصر فى تنفيذه فسيكون هناك خطأ واحد وهو الخطأ التقصيرى، ومع الاعتراف بوجود اتفاق ارادتى كل من المحامى والعميل فأن هذا لا يؤدى الى تطبيق قواعد المسؤوليه العقديه على المحامى ..

---

[١] – لقد أشار FOSSE الى قاعده اللياقه والذوق والتى تعتبر من القواعد الاساسيه الادبيه التى تنص عليها لوائح النقابات واشار الى تعارضها مع استعمال المحامى لأى وسيله لجبر العميل على دفع الاتعاب .

الانتقادات التى وجهت لأصحاب تلك الحجه:

او**لا فيما يتعلق بأركان العقد والخاصه اولا بالأهليه:** فأن من غير المنطقى ان نقيم حكما عاما بناء على حالات فرديه او استثنائيه، اذ حتى فى ظل العصر الذى كان فيه سن الرشد طبقا للقانون المدنى الفرنسى ٢١ سنه فإن الواقع العملى لم ينتج الا حالات نادره او استثنائيه التى اسندت فيها الدعاوى الى محامين قصر، ومن نافله القول ان هذه الحالات ستضاءل – ان لم تنعدم – فى ظل القانون الفرنسى الجديد الذى جعل سن الرشد ثمانيه عشر عاما، اما عن قانون المحاماه المصرى فقد جاء صريحا فى اشتراطه فى طالب التسجيل فى النقابه الاهليه المدنيه والتى لا تتحقق فى أحد جوانبها الا ببلوغ الشخص سن الرشد وهى ٢١ سنه طبقا للقانون المصرى [١] .

ثانيا: اما عن السبب: فإن العلاقه بين المحامى والعميل أصبحت علاقه ملزمه للجانبين، اى ان كلا منهما ينتظر مقابلا من الأخر عما يؤديه له من خدمات . وبات من غير المقبول الكلام عن مجانيه الخدمات التى يؤديها المحامى للعميل، وجاء الاعتراف بذلك افرازا طبيعيا للممارسات العمليه لمهنه المحاماه وأقر القانون ذلك متمثلا فى اللوائح الداخليه للنقابات هذا الافراز الطبيعى وأصبحت النقابات لا تنكر على المحامى ملاحقه عميله سئ النيه بشأن الاتعاب .

ثالثا: اما بالنسبه لأثر العقد: والقول بأنه سيكون مجردا من أثره اعتمادا على حق المحامى والعميل فى الرجوع فى ارادته فى أى لخطة، فهذا القول يتجاهل وجود طبيعه العقود غير المحدده المده والتى يمكن ان توقف بأراده أحد الطرفين ولكن بشروط معينه، كما أن القول بحق المحامى فى ترك الدعوى على اطلاقه لا يمكن التسليم به اذ ان من المسلم به وطبقا للقواعد العامه انه اذا ترتب على هذا الترك اضرار جسيم بحيث يعد معها تعسفه فى استعمال حقه وفيصبح هنا مسئولا عن هذه الاضرار ويصبح تعويض العميل عنها أمرا مسلما به، وقد فرض القانون على المحامى الراغب فى الترك عده احتياطات منها تنبيه العميل بالترك فى الوقت المناسب والاستمرار فى رعايه مصالحه لمده شهر حتى يدبر العميل أمره كما سبق وأن أشرنا .

---

[١] – انظر الماده ١٣ من قانون المحاماه المصرى الجديد/ الفقره الثانه: والذى اشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العامم ان يكون: ١–.... ٢– متمعا بالاهليه المدنيه الكامله وكانت كل قوانين المحاماه السابقه تشترط مثل هذا الشرط .

المطلب الثالث

مسؤوليه المحامي مسئولية

ذات طبيعه مهنيه "المسؤوليه المهنيه"

بعد استعراض الاراء التى قيلت حول طبيعه قواعد المسؤوليه الواجبه التطبيق على المحامى فى حاله خطئه، فإن الامر لم يعد سهلا كما يبدو لأول وهله، أذ يتعهد المحامى لشخص بالقيام بخدمه تتعلق بمهنته مقابل الاتعاب.

فيبدو أننا امام علاقه قانونيه ذات طبيعه عقديه، وتعهد ملزم للجانبين تمثل فيه التزامات كل طرف المقابل للأخر، واذ لم يقم أحدهما بتنفيذ ماتعهد به، أو نفذه بشكل سئ ألحق ضررا بالأخر، فإن الجزاء هنا سيثير قواعد المسؤوليه العقديه، ولكن فى الحقيقه ان المسأله لسيت بهذه البساطه والدليل على ذلك عدد النظريات التى ظهرت والاراء التى قيلت بصدد مسؤوليه المحامى، وتعقد المسأله يتأتى من صعوبه ايجاد حل يتفق مع الطبيعه الخاصه لمهنه المحاماه التى تخضع لقواعد أدبيه صارمه و ومع ضروره ايجاد تفسير قانونى منطقى يتلاءم وأهميه هذه المهنه ودورها فى المجتمع .

وأول مايجب ملاحظته هو أن أساس العلاقه بين المحامى والعميل لا تخرج عن كونها عقديه، فلا أحد ينكر تبادل الارادات التى تمت واتجاهها الى التعهد بالقيام بالالتزامات وأيضا تلقى ماينتج عن العقد من مزايا، وهذا الاساس يدفع ماقيل عن هذه العلاقه من أنها لا تكون موضوعا لعقد اما لصعوبه ذلك او لعدم توافر اركان العقد فيه. كما يجب فى الوقت ذاته الاشاره الى ان العقد من عقود القانون الخاص تحكمه قواعد القانون المدنى، وصعوبه تكييفه لا تدعونا الى اخراجه من اطاره الخاص ومحاوله البحث عن تكييف له فى علاقات القانون العام الذى هو بلا شك غريب عنها .

ولكن هذا التسليم الاولى بوجود العقد كأساس للعلاقه لايؤدى بالضروره وكلازمه حتميه الى تطبيق قواعد المسؤوليه العقديه على المحامى فى حالات الخطأ، فليس معنى وجود العقد انطباق قواعد المسؤوليه العقديه بل ان وجود العقد قد لا يمنع من تطبيق قواعد أخرى، وخاصه اذا تعلق الأمر بمهنه كمهنه المحاماه بما لها من طابع خاص تستعصى معه على الخضوع لقواعد نوع واحد من المسؤوليه بسهوله، وهذه الخصوصيه لمسؤوليه المحامى تتأتى من:

٣- الواجبات الأدبيه او الاخلاقيه التى تعتبر واجبا عاما مفروضا على الجميع، ولكن لاتؤدى مخالفتها الى توقيع جزاء مدنى تحتل فى مهنه المحاماه نطاقا مهما من حيث قوتها، اذ ينظر اليها بأعتبارها التزامات قانونيه وتمارس تأثيرا واضحا على المحامى فى ممارسته لنشاطه با وتسيطر على باقى الالتزامات المدنيه التى يفرضها القانون او العادات والتى تنتج عن العقد .

ومن هذه الالتزامات: الصدق وواجب الصدق يفرض على المحامى التزاما قد يراه البعض حقا له، الا وهو ضروره رفض تمثيل او الدفاع عن مصالح متعارضه ، كما يظهر أيضا فى العلاقه بين المحامى والعميل من ناحيه تسلم المستندات وكل الاوراق التى يصنع منها ملف للعميل فهذا يتم بدون أيصال او شاهد أو اى ضمان اخر غير واجب الصدق والامانه ..

كما أن من الواجبات الأدبيه ايضا النزاهه والاعتدال فى تقدير الاتعاب وان يحسن اختيار طريقه المطالبه بها، بحيث لا يلجأ الى شكوى عميله الا اذا اعيته كل السبل الأخرى وبذلك يصبح امام انسان متعنت سئ النيه، وهنا أيضا يمنع القانون الفرنسى المحامي من حبس مالديه من مستندات اقتضاء لحقه فى الاتعاب، ويعتبر هذا خروجا على القواعد العامه فى الحق فى الحبس تطلبته مهنه المحاماه ومايحيط بها من سياج أدبى وأخلاقى يجعل العلاقه بين المحامى وعميله مصونه لا تعكرها الخلافات حول مسائل ماليه[١].

٤- وارتباطا بالفكره السابقه نجد أن معظم التزامات المحامى فى مواجهه العميل والمجتمع تجد مصدرها فى القانون والعادات المهنيه التى تحظى بأهميه كبرى فى العلاقات المهنيه واعتبرت منذ زمن طويل مصدرا أساسيا لالتزامات المهنى (المحامى) وتكونت منها القوانين واللوائح الداخليه للنقابات. وهذه القواعد تحدد مضمون التزام المهنى بل وتحدد كذلك التعويض وحدوده فى حاله وجوبه، كما توضح بعض القواعد الاجرائيه المطلوبه لدعوى التعويض كتحديد المدد التى تصلح خلالها دعوى المطالبه بالتعويض [٢] .

فالالتزام الواقع على المحامى يوجد فى الغالب مستقلا عن العقد ولذلك فأن مع غياب الاشتراط الصريح من جانب العميل على التزامات المحامى فأنها تظهر كالتزامات يفرضها القانون او توجبها العادات المهنيه واللوائح النقابيه .

واذا اراد أحد الاطراف التعديل فى هذه الالتزامات المفروضه من القانون او العادات سواء بزيادتها او انقاصها لما وجدوا الى ذلك سبيلا . بحيث تنتفى مثلا فى علاقه المحامى بعميله كل الاشتراطات الخاصه مثلا بالتخفيف من مسؤوليه الاول، فكل شرط مقتضاه ان يبذل المحامى فى ممارسته لمهنته عنايه أو حرصا اقل مما تفرضه القواعد المهنيه طبقا لمعيار الرجل المهنى المعتاد يقع باطلا على الرغم من موافقه العميل احيانا عليه .

وهذا الدور البارز للالتزامات المهنيه لايقودنا الى انكار العقد كأساس للعلاقه بين المحامى والعميل، وانما العقد موجود وان كان دوره من الصعب تحديده فقد يصبح دوره هو اعطاء اشاره

---

[١] – ففى الوقت الذى منعت فيه الماده ١٨٦ من لائحه ١٩٧٢/٦/٩ فرنسى المحامى من حجز مالديه من مستندات فى سبيل اقتضاء اتعابه، اجازت الماده ٩٠ من قانون المحاماه المصرى الجديد له ذلك .

[2] – TUNC، la responsabilite civil، 1981، P 146.

البدء للمحامى فى تنفيذ الالتزامات التى يفرضها القانون او العادات وبتعبير أخر يسمح العقد للمحامى ببساطه استخدام وظيفته بشكل معين ولصالح شخص بعينه، اى ان دور الاراده فى العقد يقتصر على ميلاد وضع قانونى محدد العناصر من قبل، وان التفسير لدور الالتزامات المهنيه لا يعارض التفسير العقدى للعلاقه بين المحامى والعميل فهى معترف بها ولكن بشرط الا تكون شامله لكل الرابطه وانما تقتصر على جزء منها كما هو واضح فى حريه الاطراف فيما يتعلق بالتزامات العميل وأهمها الاتعاب، اذ مازالت لهم حريه واسعه فى تحديد مقدارها ومايدفع منها مقدما ومايؤخر والشكل الذى تدفع به .

ولكن حتى يكون للعادات والقوعد المهنيه هذا الدور الهام كمصدر لالتزامات المحامى ينبغى أن تكون عاده حقيقيه نتجت عن التطبيق العملى لها فى المهنه او على الأقل فى منطقه معينه فتره زمنيه طويله الى حد ما، كما يشترط أيضا ان تكون عاده رجل مهنى معتاد وليست عاده رجل متوسط، ويشترط الا تخالف تلك العادات القانون والا أصبحت عديمه القيمه .

وهذه الاهميه للعادات المهنيه والتى تؤهله لأن تكون مصدرا لالتزامات المحامى تتأتى اولا كما سبق القول من نظره المجتمع واهتمامه البالغ بممارسه هذه المهنه وحرصه على ادائها على الوجه الصحيح لها، كما تتأتى ثانيا من جسامه المصالح الماديه والمعنويه المعهوده الى المحامى[1] اذ ان العميل يضع ماله ونفسه وعرضه تحت يد المحامى ليدافع عنها .

٥- اذا نظرنا الى التفرقه التقليديه التى ظلت زمنا بعيده عن النقد والخاصه بتقسيم المسؤوليه المدنيه الى نوعين اولهما المسؤوليه العقديه وثانيهما المسؤوليه التقصيريه، نجد ان الاسس التى قامت عليها هذه التفرقه ربما لاتجد لها مجالا فى موضوعنا اى ان عناصر التفرقه تتلاشى عندما نحاول تطبيقها على مسؤوليه المحامى مما يؤدى الى التقريب بين نوعى المسؤوليه ويصبح اتحادهما شبه كامل .

أ) حيث ان الفارق الاول بين نوعى المسؤوليه ينتج عن الماده ١١٤٦ من القانون المدنى الفنرسى وتقابلها الماده ٢١٨ مدنى مصرى اللتان قررتا ان التعويض فى المسأله العقديه لا يستحق الا عندما يوضع المدين موضع المقصر عن طريق اعذاره للقيام بالتزامه، وهذا الاقتضاء غير موجود فى المسأله التقصيريه على أساس انه لايتناسب مع الالتزام بالامتناع عن العمل وايضا مع غياب كل رابطه بين المضرور ومرتكب الفعل الضار ..

واذا نظرنا الى أوجه القصور المسنده الى المحامى نجدها تتناسب مع الاوضاع التى لايكون فها الاعذار مطلوبا أى انها تندرج ضمن الاستثناءات التى وردت فى المواد السابق ذكرها والتى أعفى المشرع فيها الدائن من اعذار مدينه بالتنفيذ، فعندما يطالب المحامى بعدم رفع

---

[1] -TUNC، OP .CIT، P 146 .

استئناف مثلا الا بتعليمات صريحه من عميله والا يتأخر عن الجلسه فى الميعاد المحدد الا يعتبر ماسبق التزاما سلبيا، بالاضافه الى ان الاعذار غير مطلوب ايضا فى حاله الالتزام المستمر والمحامى قد يعرف هذا النوع من الالتزام اذا ماتعهد مثلا بالحمايه والدفاع عن مصالح العميل بأستمرار بمعنى أن يصبح محاميه الخاص او كما لو كان محاميا لشركه معينه او مؤسسه او مصنع .

كما ان الاعذار غير مطلوب أو على الاقل يصبح عديم الجدوى من الناحيه العمليه عندما يكون الشئ المطلوب من المدين اعطاؤه او القيام به من المقرر له أن يؤدى فى وقت معين وبمرور هذا الوقت يصبح القيام بالعمل غير مجدى، ومعظم التزامات المحامى يقتضى القيام بها فى مده محدده يجب احترامها طبقا للقانون، فعدم رفع الاستئناف فى ميعاده وعدم تجديد الحجز فى وقته وعدم ايداع المذكرات قبل النطق بالحكم يؤدى الى ان القيام بهذه الاجراءات بعد فوات ميعادها يكون غير مجدى، واذا كان ذلك فما جدوى الاعذار بعد ذلك؟؟

وقد ذهب حكم الى قبول دعوى المسؤوليه ضد المحامى الذى تأخر فى رفع الاستئناف فى ميعاده مع ان الحكم الصادر كان قابلا للاستئناف [1] ..

ب) والفارق الثانى بين نوعى المسؤوليه يتعلق بعبء الاثبات حيث فى المسأله العقديه يكتفى من الدائن اثبات وجود التزام بوجود مصدره وهو العقد، وعلى المدين ان يثبت اداءه لهذا الالتزام او قيام السبب الاجنبى الذى اعاقه عن التنفذ، اما فى المسأله التقصيريه فالدائن هو المطالب بأثبات خطأ المدين ولايكفيه لذلك اثبات وجود الالتزام ..

فهل ينطبق ذلك على موضوعنا؟ بمعنى هل يكتفى من العميل ليحكم له بالتعويض ان يقيم الدليل على وجود الالتزام ووجود العقد بينه وبين المحامى، واذا اراد الأخير التخلص من الدعوى أن يثبت عدم تقصيره فى تنفيذ الالتزام وقيامه بالعمل المطلوب او التدليل على القوه القاهره التى منعته من التنفيذ؟

فى الواقع، ان مايحدث عملا هو عكس تلك القاعده فمجرد الاقرار البسيط من جانب المحامى بادائه لالتزامه يكفى لنقل عبء الاثبات على عاتق العميل اذ هو الذى يثبت غياب المحامى عن الجلسه او اهماله فى مباشرته لدعواه او قصوره فى اعداد مرافعته او تواطؤه مع الخصم، فما سبق لا يتفق مع فكره افتراض الخطأ، كما لايتلاءم مع قواعد المسؤوليه العقديه مما يزحزح عن الاذهان فكره سيطرتها على مسؤوليه المحامى، وهذا بالاضافه الى عدم خضوع مسؤوليته لقواعد التقصيريه بصفه كامله – يدفعنا الى التفكير فى نوع جديد من المسؤوليه وقد

---

[1] **–Tr.Gr. inst de VIENNE, 1ERE CH .16-1-1964 .J.C.P P 1964. N 4455 et Note j.A .**

يتعدى فى نطاقه حدود كل منهما، واذ اخذنا مثالا فيما يخص الاثبات – يتعلق بالمستندات التى يعهد بها العميل الى محاميه لنجد أنه طبقا للقواعد العاديه ينشئ هنا عقد وديعه – يلتزم فيه المحامى بالاحتفاظ بالمستندات وليس على العميل الا أن يثبت شيئا واحدا وهو واقعه الاداع، اما المحامى المودع لديه فعله أن يثبت اختفاء المستندات يرجع الى القوه القاهره او السبب الاجنبى او من باب اولى ردها الى العميل وهنا يكون فعلا الخطأ العقدى مفترضا، فاذا نظرنا الى الواقع العملى وما يحدث بين المحامى والعميل نجد قلبا لهذه القاعده.

فالاقرار البسيط المجرد من أى دليل سيكفى لاعفاء المحامى من كل مسؤوليه وعلى العميل الراغب فى الحصول على التعويض ان يثبت مباشره خطا المحامى فهل يوجد هنا افتراض للخطأ، فسواء طبقنا النظام العقدى او التقصيرى سيتحمل العميل عبء الاثبات اى أن نفس القواعد ستطبق ويصبح – والامر كذلك – من غير المجدى الكلام على نوعى المسؤوليه فيما يتعلق على الاقل بموضوعنا.

ج) فيما يتعلق بدرجه الخطأ وطريقه تقديره، ففى المسأله العقديه لا تقوم مسؤوليه المدين الا اذا توافرت فى الخطا درجه معينه من الجسامه بحيث لا يسأل عن الخطأ اليسيرجدا بعكس الحاله فى المسأله التقصيريه اذ تقوم مسؤوليه المدين فيها حتى عن الخطأ اليسير جدا .

هذه التفرقه لا تجد صداها فى مسؤوليه المحامى اذ ان المحامى الذى لاينفذ التزامه فى مواجهه العميل اذا استطاع الأخير اثبات التقصير قامت مسؤوليه الاول بدون حاجه الى تطلب أى وصف فى الخطأ، فالمعيار هو التحقق من بذل المحامى لعنايه المهنى المعتاد فى نفس ظروفه، فاذا قصر عن اداء هذه العنايه قامت مسؤوليته والا فلا تقوم لانتفاء الخطأ فى جانبه وليس لعدم جسامته

د) فيما يتعلق بمقدار التعويض، يذهب الفقه التقليدى الى أن التعويض كامل فى المسؤوليه التقصيريه ولا يكون كذلك فى المسؤوليه العقديه الا فى حاله الغش او الخطأ الجسيم.

ففى مسؤوليه المحامى فإن مقدار التعويض يتوقف على اراده القاضى وسلطته وعلى امكانيه توقع الضرر اثناء التحمل بالالتزام، فالمواد ١٣٨٢ ومابعدها من القانون المدنى الفرنسى والماده ١٦٣ مدنى مصرت لم تتكلم أيهما عن الاضرار المتوقعه واخرى الغير المتوقعه او مباشره وغير مباشره، فضلا عن ذلك فأنه من الصعب فى علاقه المحامى بعميله توقع اى ضرر عند التعاقد ولذلك فإن مسؤوليه ستمتد الى ابعد من الاضرار التى يمكن توقعها عند ابرام العقد لان الاضرار تنتج عن مجرد تعهد المحامى الذى سيحتفظ بحريه واسعه فى الدفاع عن مصالح العميل ويسأل عن اساءه استغلال هذه الحريه، اذ ان النتائج لا يمكن توقعها او توقع ان المحامى سوف يسئ استعمال حريته وبالتالى الضرر الذى سوف يقع .

زد على ذلك فان المحامى فى علاقته بالعميل سيسأل عن الضرر المعنوى والذى يخرج عن نطاق المسؤوله العقديه – فمثلا فى حاله مخالفه الالتزام بالسر المهنى بما يسبب ضررا ماديا ومعنويا يسأل المحامى عن جبر نوعى الضرر.

هـ)اخيرا، فيما يتعلق بأسباب عدم المسؤوليه او تحديدها كفارق اخر بين العقديه والتقصيريه فنجد انها مقبوله وصالحه فى نطاق الاولى وانها غير مشروعه ومرفوضه فى الثانيه لمخالفتها النظام العام [١].

اذا ان مبدأ حريه الاطراف فى النطاق العقدى يؤدى الى الاعتراف بأسباب تخفيف او تحديد المسؤوليه وبالتطبيق على مسؤوليه المحامى نجد ان تحديده لمسؤوليته فى شكل مبلغ معين كتعويض لا يقدم أى مصلحه او فائده وذلك لأنه ملزم فى القانون الفرنسى بعمل تأمين خاص يضمن الاخطاء التى يرتكبها فى ممارسته لمهنته ولا يجد المحامى اى ميزه فى هذا التحديد مادامت أثار المسؤوليه لا تقع على عاتقه [٢][٣]. كما ان شروط عدم المسؤوليه فى جانب المحامى غير مقبوله اذ ان التحديد الجزئى او الكلى لا يعترف به فى حاله الخطأ الجسيم او الغ والقضاء فى معظم الاحوال يكيف مايقع من المحامى على أنها جسيمه.

ومن ناحيه أخرى فان العميل فى سعيه الى المحامى يبغى وله الحق مايمكن تسميته بالأمن القانونى والاشتراط من جانب المحامى بتخفيف مسؤوليته او الغائها معناه الغاء لهذا الضمان القانونى وفى نفس الوقت زوال لسبب العقد .

ومن ناحيه ثالثه فان المحامى – كما سبق القول – يعتبر مساعدا للعداله مشاركا فى تسيير مرفق عام وهذا الدور المتصل بمرفق العداله يعتبر من النظام العام وبأسم هذه الفكره فأن معظم شروط عدم المسؤوليه او تحديدها غير مقبوله وكنتيجه لا تقدم اتفاقات تحديد المسؤوليه او الاعفاء منها اى فارق بين نوعى المسؤوليه فى نطاق دراستنا.

---

[١] – د. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤوليه المدنيه، الجزء الثانى، مطبعه جامعه القاهره، سنه ١٩٩٠ ص٤١.

[2] –AVRIL .OP .CIT . N 37.

[٣] – وان كان هذا الالتزام لا يوجد فى القانون المصرى للمحاماه اذ يعتبر التأمين بصفه عامه اختياريا .

رأى الباحث: المسؤوليه جزاء لمخالفه واجب مهنى:

بدراسه الأهميه التى تعطى للواجبات الأدبيه والأخلاقيه وببيان شبه اختفاء الفوارق بين الشق العقدى والتقصيرى للمسؤوليه فى نطاق مسؤوليه المحامى وملاحظه ان القضاء نفسه عندما لايرى مصلحه عمليه للتفرقه بين الدعوى التقصيريه والعقديه فلا يهتم بهذه التفرقه ولا يقوم بها ، يتضح ان مسؤوليه المحامى تتجاوز نطاق نوعى المسؤوليه وقد تجمع بين قواعدهما بحيث تجد مكانها وتعمل أثارها عند مخالفه المحامى للواجب المهنى الملقى على عاتقه بمراعاه قواعد واداب مهنيه وباداء الالتزامات التى يفرضها القانون والعادات وتجد مصدرها فيها اكثر من وجوده فى العقد المبرم بينه وبين العميل.

هذا الطابع المهنى الناتج عن مخالفه الواجب المهنى يعطى للمسؤوليه خصوصيتها فمخالفه الالتزام المهنى يرتب فى نفس الوقت جزاءين أولهما تأديبى وثانيهما مدنى، وفى هذا الصدد يشير القضاء غالبا الى الخلط بين النوعين فيقيم احيانا المسؤوليه التأديبيه بالتسبيب لها بالخطأ المدنى والعكس أيضا فان المسؤوليه المدنيه قد تقوم باشكال واسباب لاتجدها الا بمناسبه المخالفات التأديبيه.

ففى حكم لمحكمه استئناف باريس وفى دعوى خاصه بمسؤوليه المحامى اعتبره القضاه انه كان ملزما يتنفيذ التزام عقدى وافق عليه وكما فضته عليه قواعد نقابته وأقرت المحكمه مسؤوليته التأديبيه[1]، فهنا الخلط واضح اذ لم تعتبر الخطأ مخالفه لقواعد النقابه وانما لعدم احترام الالتزامات الناتجه او المذكوره فى العقد وبهذا يبدو ان القضاء لا يعطى أهميه كبيره للاختلافات التى قد توجد بين الناحيه المدنيه أو التأديبيه لمسؤوليه المحامى فيما يتعلق بالتسبيب على أى من الناحيتين .

ويقدر خطا المحامى بالنظر الى هذا الالتزام المهنى المفروض عليه طبقا لمعيار مشترك بين النوعين من المسؤوليه الا وهو معيار الرجل المهنى المعتاد الذى يحل محل معيار رب الاسره العادى، وبذلك تظهر خصوصيه المسؤوليه المهنيه للمحامى:

اولا: فى مخالفه الالتزام المهنى الذى يؤدى الى خطا من نفس الطبيعه ثم **ثانيا:** فى المعيار المتبع فى تقدير هذا الخطأ، اذ ان القضاء يشير دائما الى الطابع المهنى للخطأ الناتج عن مخالفه القواعد المهنيه الفنيه، وبهذا الرجوع الى فكره الالتزام المهنى اتجه القضاء الحديث الى التقريب كما سبق بين الالتزام المدنى والالتزام الأدبى .

وهذه المسؤوليه المهنيه للمحامى قد تتجاوز حدود كل من المسؤوليه العقديه أو التقصيريه ، وهذا معناه انه فى حالات تطبق قواعد مختلطه تجمع بين بعض قواعد نوعى المسؤوليه وفى

---

1 – **Tr.Gr.Inst, de Paris, 11-2-1974 (JURIS-DATA)**

حالات تكون الغلبه لقواعد المسؤوليه العقديه وخاصه عندما يشكو العميل من عدم تنفيذ العقد او الالتزام بصفه عامه الواقع على المحامى او التنفيذ السئ من جانب المحامى للالتزام [١].

ولا يبدو مستحيلا فى الواقع ان نطبق بمناسبه العقد الموجود بين المحامى والعميل قواعد المسؤوليه العقديه التى تنتج عن عدم التنفيذ الكلى للالتزام.

ويظل الطابع الخاص هو الطابع المهنى الناتج عن الخطأ المهنى بمناسبه مخالفه التزام مهنى، والذى يفرض معيارا خاصا لتقدير الخطأ ينبع من ذات طبيعه النشاط الذى يقوم به المحامى، فأشخاص القانون المدنى يجب أن تسبغ عليهم صفه المهنه التى يزاولونها فتتحدد حقوقهم ومدى مسؤوليتهم عن نشاطهم فى ضوئها ولعل ذلك يفسر ماظهر فى الأفق من اراء وافكار تنادى بضروره وضع قانون مهنى يتحدد منه المركز القانونى للشخص لا بالنظر اليه مجردا وانما بالنظر الى المهنه التى يمارسها ، كما ان هذا هو الذى جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يتداون بوضع قانون مدنى مهنى تعالج فيه مسؤوليات أرباب المهن حسب الطبيعه الخاصه لالتزاماتهم فإذا كانت هناك أمور معينه يغتفر فيها للرجل العادى اهمالها فان رجل المهنه اذا لم يراعيها عد مهملا لواجباته ومرتكبا لخطا محقق .

وليس لك بالأمر الغرب لأنه من المنطقى ان ننتظر من رجل المهنه حرصا وعنايه أكثر مما ننتظره من ارجل العادى، وفى نفس المعنى يقول (martin) ان المسؤوليه الفنيه تختلف عن المسؤوليه عموما من حيث ان الاخطاء الفنيه يجب ان يكون الجزاء عليها أشد لأن رجل المهنه عليه التزامات خاصه قبل عميله[٢] .

ويراعى ان ظهور فكره المسؤوليه المهنيه وتأثيرها على القضاء فى الحكم بتعويضان لصالح العملاء يعد انتصارا للأفكار الحلقيه وابرازا لأهميه الالتزامات الادبيه التى سبقدراستها ويدفع أيضا الى التنظيم الفنى للمسؤوليه على أساس خلقى [٣] .

---

[1]– MARTIN l'option entre responsabilitie contactuelle et la responsabilite delictuelle, paris 1957، p 179 .

[2] – MARTIN OP.CIT. P3

[3] – RIPERT, la regle moral, dans les obligations civiles in"etudes ala memories d' henri capitant " p 677 et suiv .

الخاتمة: –

نأتي خاتمه الدراسه وكأنها تلخيص للموضوعات التي احتوتها بين طياتها حتى لايكون في الأمر اعاده او تكرار يمل منه القارئ الكريم ويعتبر أيضا مضيعه لوقته الثمين فقد عمدت الى ان تأتي الخاتمه مختصره الى ابعد الحدود أشير من خلالها إلى رؤوس الموضوعات التي درستها، لأكرس بقيه الخاتمه لما اراه مهما وهو عرض لبعض المقترحات التي اود ابرازها لعل ذلك يجنب الانقياء ويستلفت النظر حول بعض الجوانب الهامة في ممارسه مهنه المحاماه والتأمين من مسؤوليه المحامي.

حيث عرضنا الآراء المختلفة بشأن تكييف مسؤوليه المحامي تجاه العميل بادئين بالرأي الذي ذهب الى عدم مسؤوليه المحامي عن اخطائه كليه، ثم تناولنا اتجاه المسؤوليه الجزئيه له، ودرسنا بعد ذلك الاتجاه الذي رأى في مسؤولية المحامي انها عقديه عارضين حججة والانتقادات التي وجهت اليه ثم عرضنا رأى في مسؤولية المحامي انها تقصيرية عارضي حججه والانتقادات أيضا الموجهه اليه، وانتهينا إلى أن مسؤولية المحامي تجاه العميل في مسؤوليه عقدية ذات طابع مهني ناتجه عن خطا من ذات الطبيعة قد تتجاوز حدود كى من نوعي المسؤوليه وقد تجمع بين بعض قواعدهما.

ثم تأتي ختام الخاتمة على شكل رؤى (توصيات) اعرضها والتي أراها لصيقه الصلة بموضوع الدراسة أو بمهنة المحاماه عموما، ولم يسعفني الوقت أو تعينني القدرة على بحثها ودراستها، فوجدت من المناسب الى أن أشير إلى أبوابها لعل طارها بطرق وتجد من الباحثين – وما أكثرهم وما أقدرهم – من يتولى دراسه ماقصرت فيه وبحث ما خالفي نفسه من بحثه، ولعلى أحد عذرا لذلك في مقوله الفيلسوف الفرنسي مونتسكيه في مؤلفه الشهير روح القوانين . "لا ينبغي أن يتم المره بحثا اتماما كاملا بما لايدع للقاري شيئا يفعله، فليس الهدف ان تجعل الآخرين يقرأون بل أن تجعلهم يفكرون. "

التوصيات: –

نأمل من المشرع المصرى أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في الزاميه التأمين من مسؤوليه المحامي في مزاولة المهنه لما يحققه من فوائد من خلال الشريع خاص يتناول عد التأمين من حيث احكامه وانواعه وصوره كما هو الحال في بعض الدول كفرنسا، أو على الأقل من خلال تعديل نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسله ١٩٨٣ وتعديلاته وخاصه الماده ١٣ التي نظمت الشروط الواجب توافرها لمن يريد مزاولة مهنة المحاماه بإضافة فقرة عليها تتضمن الزام المحامي بالتأمين من مسؤوليته المدنيه نقترح بهذا الشأن النص الاتي:

١- لا يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يزاول مهنه المحاماة مالم يقوم بالتأمين من مسؤوليته المدنيه لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية لضمان الاثار التي تترتب على نهوضها .

٢- يجب عند احتساب قسط التأمين الأخذ بنظر الاعتبار لنوع الصلاحيه التي يتمتع بها والتزام المحامي بقواعد وسلوك المهنه.

٣- يجوز أن تولى نقابة المحامين بإجراء التأمين الجماعي لمنتسبيها من المحامين.

وقد قدم هذا التأمين الاجباري المطلق في فرنسا ميره لكل من المحامي والعميل فالأول يمارس المهنة بأطمئنان لأنه يعلم ان نتائج الممارسة الماليه انا كان حجمها سوف لاتقع على عاتقه بل تتحملها شركة التأمين، مما يرفع من نفسه الخوف من هذه الآثار أو التردد في ممارسه المهنه. والثاني يتعامل مع المحامي وهو واثق من حصوله على التعويض الذي قد يحكم به على الاخير دون عناء ولو مشقه في حاله ثبوت تقصيره ولذلك فمن الأحرى والأولى لقانون المحاماه المصري أن ينظم مثل هذا التأمين الاجباري ضت مسؤوليه المحامي يحافظ من خلاله على العلاقة بين المحامي والعميل . كما يضمن على ضوءه ممارسه فعاله لمهله المحاماه لايخشي اثناءها من النتائج المالية التي قد تجزع امامها قدرة المحامي المالية وقد يكون من الافضل ان تقوم النقابة بإجراء هذا التأمين بشكل جماعي بأن تقوم كل نقابه فرعيه بالتعاقد مع شركة التأمين وتقوم بدفع الاقساط المستحقة لكل محام ثم يتم تحصيلها بعد ذلك منه وتوقع جزاءات تأديبية على من يتخلف عن اداء هذه الاقساط قد تصل الى حد الشعب. حتى ن ن جديه هذا النظام وعدم تعريض النقابة في نفس الوقت لأزمات ماليه.

٤- ضرورة الاعتماد على معايير موضوعيه عادله في تحديد الاتعاب، وحتمية اعادة النظر في قانون المحاماه المتعلقه بذلك الشأن كالساده ٨٢/١ التي أوردت ضمن العناصر التي يسترشد بها عند تحديد الاتعاب شهره المحامي ومركزه الاجتماعي وكذا درجه أقدميته. ولا ندرى ماعلاقه مركز المحامي وشهرته بتقدير الاتعاب الا يتساوى محام لم يتوافر له قدر من الشهره وفي الاعمال الموكوله اليه مع محام يمارس المهنة منذ ستين قام بنفس ماقام به من اعمال، فلا يقدح تواضع الاول من الناحية الاجتماعيه في ادائه لمهامه وممارسه مهنته كما لا تشفع لمكانه الثاني ومركزه في تقصيره فيما عهد اليه – ضرورة المساواة بين المحامي والعميل فيما يتعلق بالطريق الواجب اتباعه عند الشكوى من الاتعاب وذلك من خلال فتح طريق اللجوء الى النقابة امام العميل تماما كالمحامي، ودعوه للمبادرة بأنشاء صندوق الاتعاب كما هو الحال في القانون الفرنسي والمسمى ب CAPRA من أجل الحفاظ على الثقه بين المحامي والعميل والتي تعد مبدا قامت عليه مهله المحاماه وارسته عاداتها وتقاليدها – اناشد المشرع التدخل من أجل تنظيم جديد لمدى حق المحامي في حبس مالديه من اوراق او اموال لصالح العميل من اجل استيفاء العايه . واطالبه اما بحرمان المحامي من هذا الحق اسود بالمشرع الفرنسي، او على الاقل قصره على صور المستندات دون الاموال.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع:

أولا:القرآن الكريم .

ثانيا: الكتب والمصادر المتنوعة:

١- احكام محكمة النقض المصريه ٢١/٥/١٩٤٢، مجموعه عمر، سنه ١٩٤٣، القاعده رقم
١٩٦٣، ص ٤٥٨.

٢- السنهوري، الوسيط، ج ١،تنقيح مصطفى الفقي، دار النهضه العربيه سنه ١٩٨١ ص ٩٣٠، فقره ٥٤٨.

٣- ثروت أنيس الاسيوطي، مبادئ القانون – مطبعة القاهره، ١٩٧٤ ص ١٨٥.

٤- قانون المحاماه الفرنسي الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١ .

٥- قانون الإصلاح القضائي الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١.

٦- قانون المحاماه المصري رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣.

٧- قانون المرافعات المصري.

٨- محمد حسين منصور، المسؤوليه الطبيه. دار الجامعة الجديدة للنشر. سنه ٩.١٩٨٩

٩ - محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعه جامعه القاهره، سنه ١٩٩٠ ص ٤١.

المراجع الأجنبيه

10- AUBRY et RAUCOUR de DROIT CIVIL francais, T, IV،N344 et N 371

11- AVRIL،note sous Tri. Gr. inst de dijon 15-6-1982 Gaz -pal.mai 1983, p.11

12- DALQ Traite de la respomsabilite civile Brux 1967, P.330

13- FOSSE, la responsabilite civile de l'avocat، mont-pellier 1935،p 206

14- MARTIN l'option entre responsabilite contractuelle et la responsabilite delictuelle،paris 1957, p 179

15- NERSON. LES DROITS EXTRA -PATRIMONIAUx, Tthese lyon، 1939

16-PICARD .PARADOXE sur l àvocat, Brux 3emme ed, 1880،p.24

17 -RIPERT, la regle moral, dans les obligations civiles in "etudes ala memories d' henri capitant " p 677 et suiv

18- Tr.Gr. inst de VIENNE, 1ERE CH .16-1-1964 .J.C.P P 1964. N 4455 et Note j.A

Tr.Gr.Inst, de Paris, 11-2-1974 (JURIS-DATA).

20- TUNC, la responsabilite civil, 1981, P 146.